ركن الوثائق

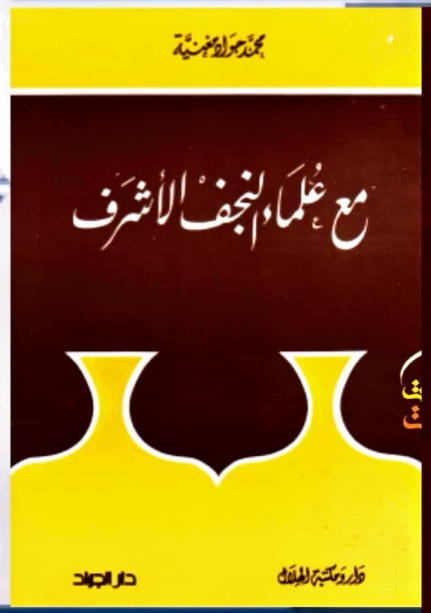

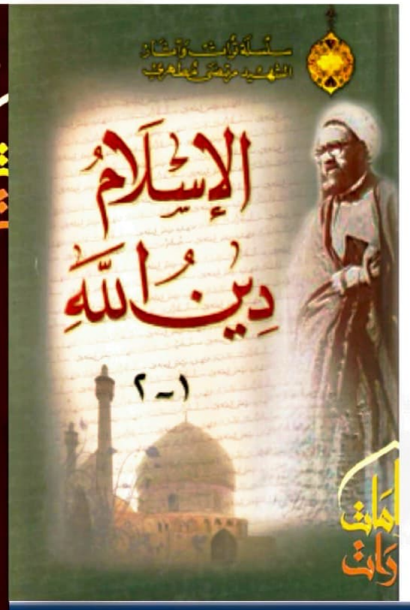

خلاف الأصولية مع الإخبارية يصل إلى حد التكفير والقتل

لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً . وجميع تلك المسائل ـ التي جعلوها مناط الفرق ـ من هذا القبيل كما لا يخفى على من خاض بحار التحصيل . فانا نرى كلاً من المجتهدين والاخباريين يختلفون في آحاد المسائل بل ربما خالف أحدهم نفسه ، مع انه لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً . وقد ذهب رئيس الاخباريين الصدوق (رحمه الله تعالى) الى مذاهب غرية لم يوافقه عليها مجتهد ولا اخباري ، مع انه لم يقدح ذلك في علمه وفضله .

ولم يرتفع ميت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساف إلا من زمن صاحب الفوائد المدنية سامحه الله تعالى برحمته المرضية ، فانه قد جرد لسان التشنيع على الاصحاب واسهب في ذلك اي اسهاب ، واكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الاطياب . وهو وان اصاب الصواب في جملة من المسائل التي ذكرها في ذلك الكتاب ، إلا انها لا تخرج عما ذكرنا من سائر الاختلافات ودخولها فيما ذكرنا من التوجيهات . وكان الانسب بمثله حملهم على ما يدفع به عن كلامهم الفساد ، فانهم (رضوا الدين واحياء سنة سيد المرسلين ، ولا سيما آية من الطعن عليه واللائمة ، فانه بما ألزم به علماء الح والبراهين ، حتى آمن بسببه الجم الغفير ، ودخل فيه والحقير ، وصنف من الكتب المشتملة على غوام حتى ان من تأخر عنه لم يلتقط إلا من درر تناره و صار له ـ من اليد العليا عليه وعلى غيره من علماء الف ومزيد التعظيم والتبجيل ، لا القدم والنسبة الى (قدس سره) وعلى غيره من المجتهدين .

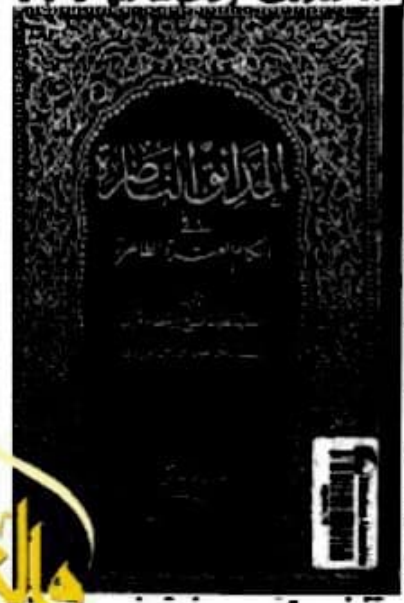

ولنشرع الآن في المقصود متوكلين على الملك المعبود ومفيض الخير والجود ، فنقول وبه سبحانه الثقة لادراك كل مأمول :

{h}~s(ش)s~{h} اقول ان المراد من التحريف هنا زيادة شيء على كلام الله تعالى في القرآن او نقص شيء منه حرفا كان او كلمة او كلاما و لو كثيرا و اما التحريف من حيث الزيادة فلا ينبغي احتمالها بل لا يجوز لادعاء جمع من الاصحاب الاجماع علي عدمها

و اما التحريف من حيث النقيصة فقد اختلفوا فيه فالمشهور بين الاصوليين عدمه مطلقا و هو الذي ذهب اليه جمع من المحدثين كالصدوق في اعتقاداته و غيره و ذهب الى التحريف جمع من قدماء المحدثين كالكليني و شيخه علي بن ابراهيم القمي صاحب التفسير و النعماني و سعد بن عبد الله

ذهب بعض المحققين الى وقو

و هو مذهب المحقق القمي في

ثم حاصل ما افاده الشيخ (قده) ف

عن العمل بظواهر الكتاب ع

للعمل اما اولا فلعدم وجود ا

لاختلاف ظواهر الكتاب و اما

باختلافها تكون الشبهة غير

فيها بالنسبة الى غيرها اقل ق

في الشبهة الغير المحصورة لا

يجاب عن العلم الاجمالي الذ

تشابهات و لو سلم كون ال

الاجمالي بعد خروج بعض ا

التحريف فيما لا يتعلق بالعمل

باب الشك في المكلف به ان

دوران الاصول في الشبهة الم

للابتلاء للمكلف.

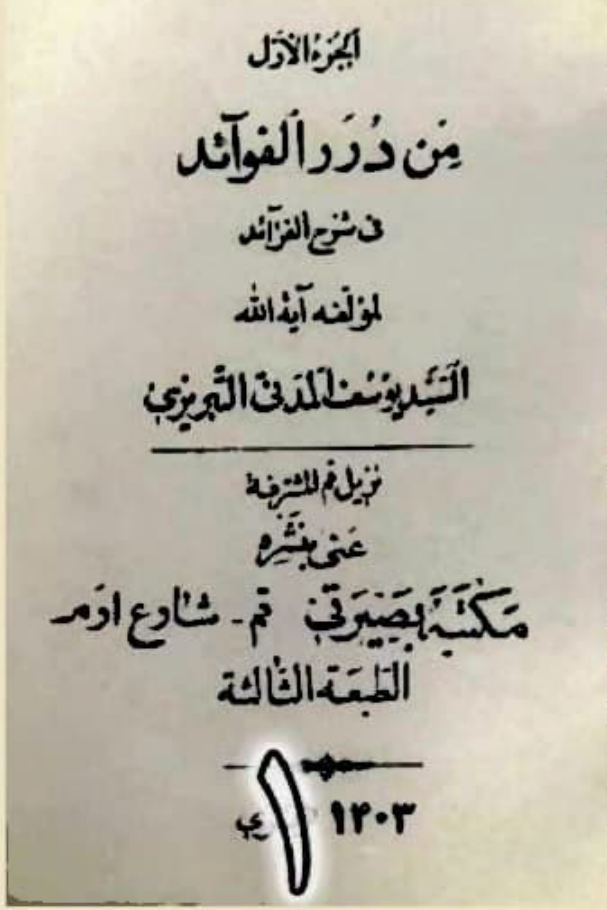

لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً . وجميع تلك المسائل ـ التي جعلوها مناط الفرق ـ من هذا القبيل كما لا يخفى على من خاض بحار التحصيل . فانا نرى كلاً من المجتهدين والاخباريين يختلفون في آحاد المسائل بل ربما خالف أحدهم نفسه ، مع انه لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً . وقد ذهب رئيس الاخباريين الصدوق (رحمه الله تعالى) الى مذاهب غريبة لم يوافقه عليها مجتهد ولا اخباري ، مع انه لم يقدح ذلك في علمه وفضله .

ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساف إلا من زمن صاحب الفوائد المدنية سامحه الله تعالى برحمته المرضية ، فانه قد جرد لسان التشنيع على الاصحاب واسهب في ذلك اي اسهاب ، واكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الاطياب . وهو وان اصاب الصواب في جملة من المسائل التي ذكرها في ذلك الكتاب ، إلا انها لا تخرج عما ذكرنا من سائر الاختلافات ودخولها فيما ذكرنا من التوجيهات . وكان الانسب بمثله حملهم على ما يدفع به عن كلامهم الفساد ، فانهم (رضوان

الله عليهم) حفظوا الدين واحياء سنة سيد المرسلين ، ولا سلموا من الطعن عليه واللائمة ، فانه بما ألزم به علماء الحق والبراهين ، حتى آمن بسببه الجم الغفير ، ودخل فيه الكثير والحقير ، وصنف من الكتب المشتملة على غوامض حتى ان من تأخر عنه لم يلتقط إلا من درر نثاره ، وصار له ـ من اليد العليا عليه وعلى غيره من علماء الفرقة ومزيد التعظيم والتبجيل ، لا الذم والنسبة الى (قدس سره) وعلى غيره من المجتهدين .

ولنشرع الآن في المقصود متوكلين على الملك المعبود ومفيض الخير والجود ، فنقول وبه سبحانه الثقة لادراك كل مأمول :

٦ ـ نهاية الوصول في علم الأصول.

٧ ـ نهج الوصول إلى علم الأصول.

وقد أقبل العلماء وطلبة
والتعليق وخاصّة كتابه «نهج
والتعليق عليه.

٣ ـ محمّد بن جمال الدين
كتب مقدّمة أصوليّة في كتابه الذ
القواعد الأصوليّة والفقهيّة.

٤ ـ زين الدين بن علي ا
كتاباً في قواعد الاستنباط سمّاه
القواعد الأصوليّة وتفريع ما يل
العربيّة وترتيب ما يناسبها من

٥ ـ الحسن بن زين الدين
ألّف كتابه «معالم الدين» الذي
العلميّة بعد أن كان يدرّس في ا

وبعد هذا حصلت فترة في تقدّم علم الأصول، وركد التقدّم الأصولي، وذلك بسبب التيّار الذي أوجده الميرزا محمّد أمين الاسترآبادي المتوفى (١٠٣٣) ضدّ الم
الأصوليّة، وكانت لهذه الحركة جذورها قبل الاسترآبادي ولكنّها اشتدّت على يديه فألّف كتابه «الفوائد المدنيّة» الذي شنّع فيه على الأصوليّين.

وممّن نهج منهج الأخباريّة:

١ ـ المولى محمّد محسن الفيض الكاشاني المتوفّى (١٠٩١).

٢ ـ الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي المتوفّى (١١٠٤).

٣ ـ المولى محمّد باقر المجلسي المتوفّى (١١١١).

٤ ـ السيّد نعمة الله الجزائري المتوفّى (١١١٢).

٥ ـ الشيخ يوسف البحراني المتوفّى (١١٨٦).

وكلّ هؤلاء من علماء الإماميّة ورجالهم، لكنّهم اختاروا الطريقة الأخباريّة.

وفي هذه الفترة أُلّفت الكتب الأصوليّة المستندة إلى الآيات والروايات، وراج التأليف في الحديث كما سبق بيانها.

ولم يمنع ذلك كلّه من ظهور علماء وكتب في أُصول الفقه، فقد ظهر علماء ذوي أفكار أُصوليّة فائقة أمثال:

١ ـ الفاضل التوني «المولى عبد الله بن محمّد البشروي الخراساني» المتوفّى (١٠٧١) الذي ألّف كتابه «الوافية» في أُصول الفقه الذي صار محطّاً للأنظار إلى فترة من الزمن، وكتبت عليه حواش وشروح عديدة، قال صاحب الروضات حول الكتاب:

«... ونُسَخُه متداولة بين الطلّاب، ويظهر منه أنّه كان على مشرب الأخباريّة... ـإلى أن قالـ: وله أيضاً في الاستصحاب ومباحث التعادل والتراجيح تفريعات وفوائد نادرة، وتصرّفات كثيرة، لم يسبقه إليها أحد من الأُصوليّين»[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولكن لا يمكن الاطمئنان إلى نسبة الأخباريّة إليه بعد صدور مثل هذا الكتاب
والذي يقول فيه ـفي بحث الاجتهادـ:
بالغ المولى المدقّق محمّد أمين الاسترآبادي في إنكار الاجتهاد...»[2].

٢ ـ المحقّق الخوانساري «الآقا حسين بن جمال الدين محمد بن الحسين» المتوفّى (١٠٩٩) الذي أعطى للأُصول لوناً فلسفياً، فهو وإن لم يكن له كتاب أُصولي

(١) روضات الجنّات ٤: ١٤٤.

(٢) الوافية: ٢٩٠.

الكبير[١]، ولعمري إنّ جلّ ما حداهم على هذا ما استفاض بينهم: من أنّه إذا تعارض الدليلان العقلي والنقلي وجب تأويل الثاني أو طرحه، إن لم يمكن التأويل.

وقد ضقت بهذه المسألة ذرعاً، حتى ظهر لي بفضل الله أنّ هذا لا يتمشّى إلّا فيما إذا كانت مقدّماته بديهية، أو ما إذا كانت مقدّماته مأخوذة من الدليل النقلي، أمّا في غيرها فلا ينبغي لعاقل ـ فضلاً عن فاضل ـ أن يرتاب في بطلان ما اشتهر، بل يجب عليه أن يجزم بعكسه؛ لأنّها عند التحقيق لا تفيد إلّا ظناً[٢]... إلى آخره.

وممّا يؤيد ما ذكرنا أنّ الشيخ الأجلّ الحرّ العاملي ـ الذي هو أصلب في الأخبارية من المحدّث الجزائري ـ صرّح في الوسائل بحجيّة حكم العقل إذا كان قطعياً، فقال في الفائدة الثامنة ـ في ذكر القرائن التي تقترن بالخبر، ممّا يدل على ثبوته عنهم (عليهم السلام) أو على صحّة مضمونه ـ ما لفظه: ومنها موافقته لدليل عقلي قطعي

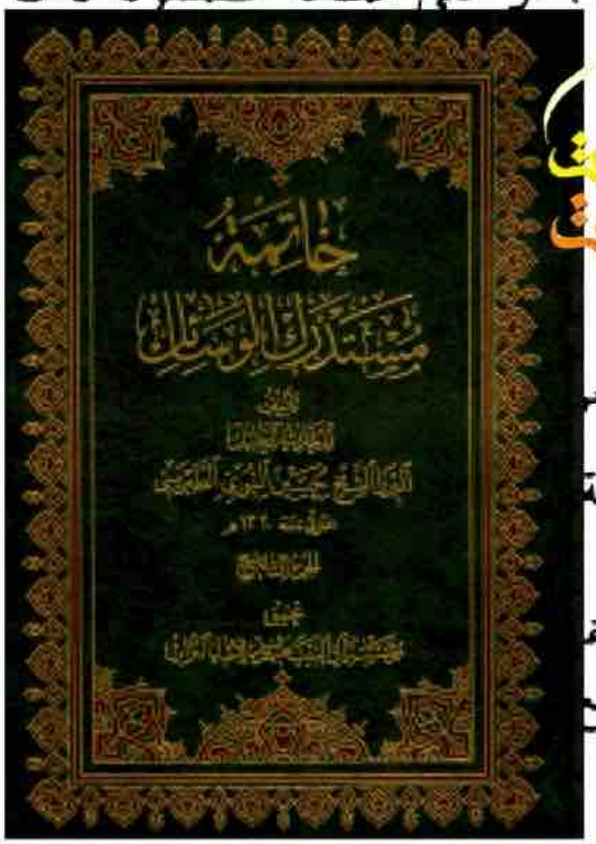

المتواتر، لأنّه لا ينفكّ منه أصلاً[٣].

وقال في كتاب الجهاد؛ باب الجهل[٤].. وساق جملة من الأخبار المعـ الناس حجّتين: حجّة ظاهرة وحجّة باطنة

---

(١) وهو شرح كبير للصحيفة السجادية، وهو غ
والذي يكون ملخصاً للشرح الكبير هذا، راجع
(٢) نور الأنوار (شرح الصحيفة).
(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٩٥.
(٤) وسائل الشيعة ١١: ١٦٠ باب ٨.

قد حرّف و بدّل و زيد عليه و نقص عنه، اختلف فيه الأصحاب.

فالذي ذهب إليه أكثر الأخباريّين على ما حكى عنهم السّيد الجزايري في رسالة منبع الحياة و كتاب الأنوار هو وقوع التحريف والزيادة والنّقصان.

و إليه ذهب عليّ بن إبراهيم القمّي، و تلميذه محمّدبن يعقوب الكليني، والشّيخ أحمدبن أبي طالب الطبرسي، والمحدّث العلامة المجلسي قدّس الله روحهم.

و ذهب المرتضى على ما حكي عنه، والصدوق في اعتقاداته، و الشّيخ في التّبيان والطبرسي في مجمع البيان إلى عدمه، و عزى ذلك إلى جمهور المجتهدين بل الظاهر من الصّدوق قيام الاجماع عليه حيث قال في اعتقاد انه: إنّ اعتقادنا أنّ القرآن الذي أنـ

النّاس ليس بأكثر م

ذلك فهو كاذب انتهى

و مثله الشّيخ

و أمّا الكلام في

بطلانه، و أمّا

بالصّحيح من مذهبنا

غير أنّه رويت روايات

طريقها الآحاد لانوجـ

تأويلها انتهى.

و مثله الطبرسي

و أمّا النّقصان فيه فق

في القرآن تغييراً ونقص

قال: وهو الذي

-المسائل الطر ابلسيات

بالبلدان و الحوادث ال

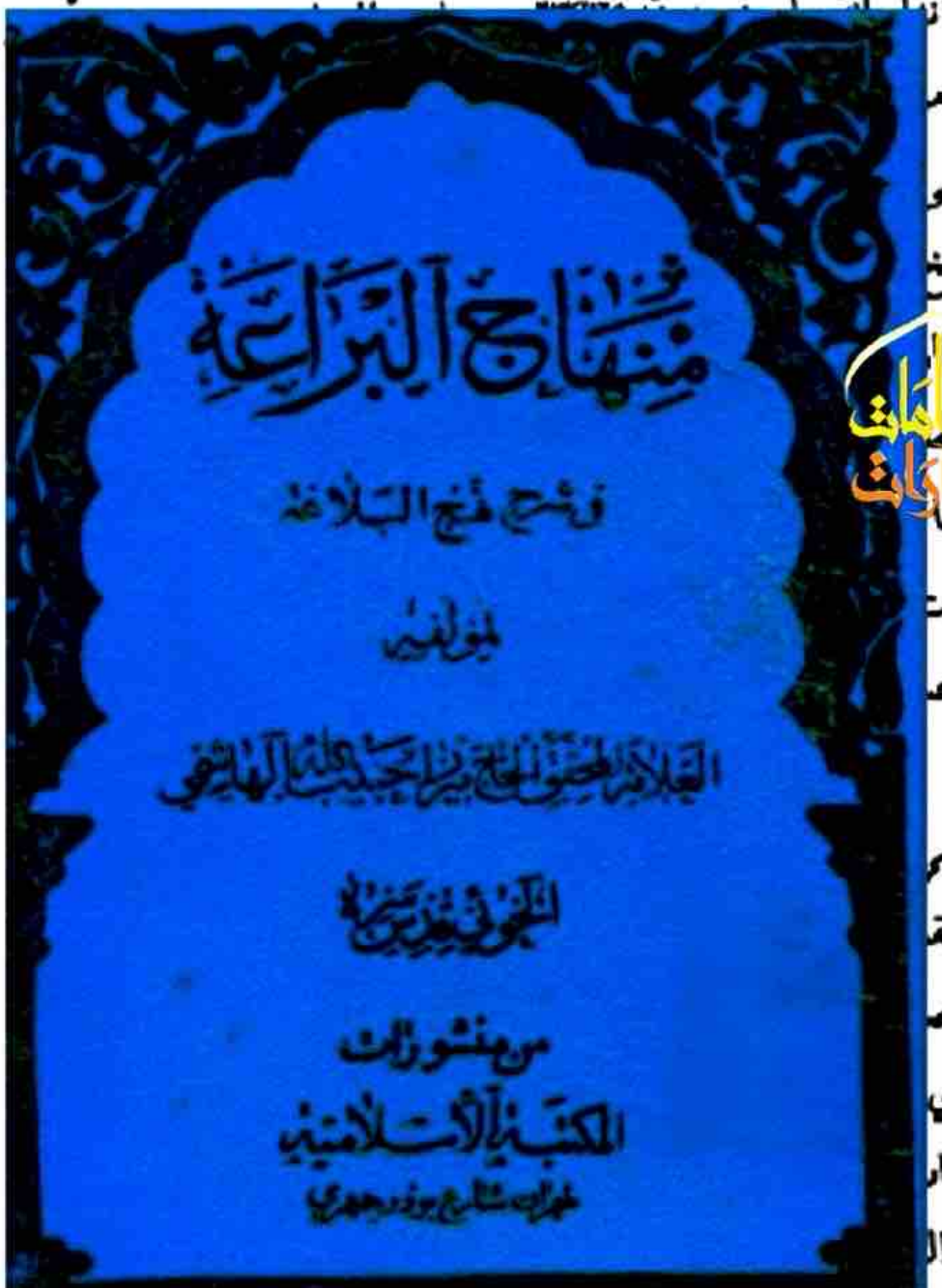

واعلم أنّ جمعاً من أصحابنا أطلقوا لفظ «الإجماع» على معنيين آخرين:

الأوّل: اتّفاق جمع من قدمائنا الأخباريّين على الإفتاء برواية وترك الإفتاء برواية واردة بخلافها. والإجماع بهذا المعنى معتبر عندي. لأنّه قرينة على ورود ما عملوا به من باب بيان الحقّ لا من باب التقية. وقد وقع التصريح بهذا المعنى وبكونه معتبراً في مقبولة عمر بن حنظلة الآتية المشتملة على فوائد كثيرة. لكنّ الاعتماد حينئذٍ على الخبر المحفوف بقبولهم لا على اتّفاق ظنونهم كما في اصطلاح العامّة.

الثاني: افتاء جمع من الأخباريّين ـ كالصدوقين ومحمّد بن يعقوب الكليني، بل الشيخ الطوسي أيضا فإنّه منهم عند التحقيق وإن زعم العلّامة أنه ليس منهم ـ بحكم لم يظهر فيه نصّ عندنا ولا خلاف يعادله. وهذا أيضاً معتبر عندي. لأنّ فيه دلالة قطعية عادية على وصول نصّ إليهم يقطع بذلك اللبيب المطّلع على أحوالهم*.

القائل. وعلى كلّ تقدير إذا علم قول المعصوم بأيّ وجه حصل كيف يساوي القول المنسوب إليه ولم يتحقّق ذلك فيه؟

نهاية الأمر يحصل الظنّ لو صحّ الخبر بالاجـ

على الظنّ حتّى يجعل المصنّف الترجيح به غير معقول؟

وهو إذا تحقّق قول المعصوم ـ على الخبر الصحيـ

فلم يجوّزوا حصول المعارضة فيه ولا وقوعه.

فأوّل خطأ المصنّف في تعريف الإجماع بما

حتّى أرجعه إلى الخبر المجمل. والثاني جعله رجـ

عدم تسليمه الفرق بين نسبة الخبر إليه عليه السلام في ضـ

وبين ما لا يفيد ذلك من الخبر المظنون صحّته.

وربما يعتذر معتذر عن المصنّف بأنّ الخبر الّذ

المفيد للعلم. والجواب أنّ الكلام في ترجيح الإجما

منه كالمتواتر قد صرّحوا في كتب الأصول بالامتنـ

حصول العلم بكلّ من المتنافيين. فانحصر الأمر في الخبر الذي لا يفيد العلم إذا عارض الإجماع القطعي.

* إنّ من عدّده من المسائح لا يفيد قولهم إذا اتّفقوا فيه الشهرة وأخذهم حتّى يطلق

وفي هذه الفترة اشتدّت المركة الأخبارية على يد «محمّد أمين الاسترآبادي»

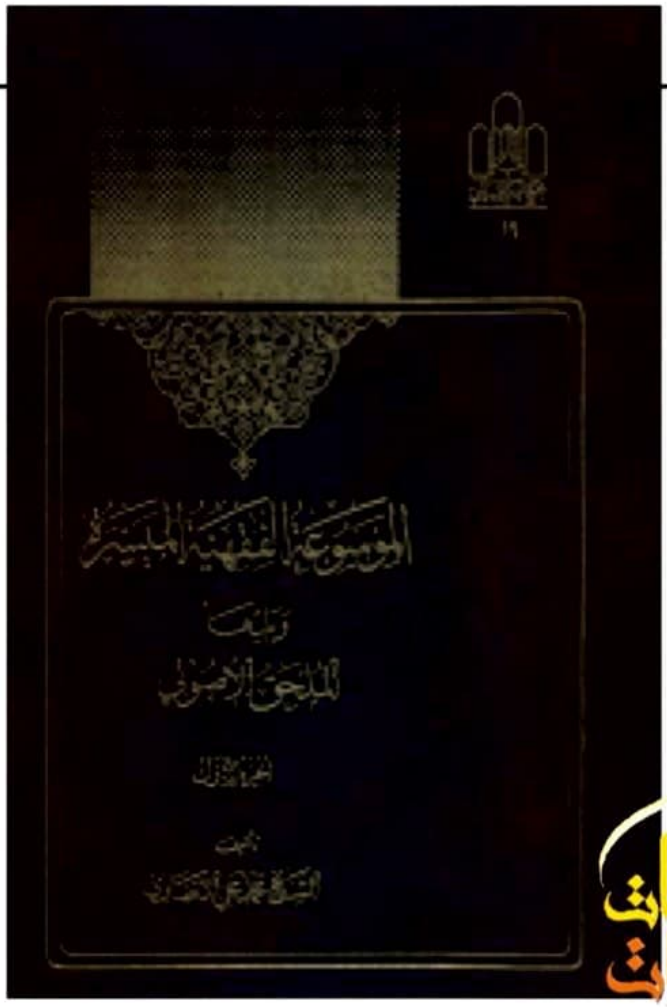

المتوفّىٰ (١٠٣٣) ـكما سيأتي توضيحه في تاريخ الأُصولـ فحصل توقّفٌ ما في الفقه الاجتهادي، وراج الفقه الأخباري فأُلّفت الموسوعات الروائية ـكما سيأتي بيانهـ كالوافي للمولىٰ محسن الفيض الكاشاني، المتوفّىٰ (١٠٩١) والوسائل للمحدّث محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، المتوفّىٰ (١١٠٤) والبحار للمولىٰ محمّد باقر المجلسي، المتوفّىٰ(١١١١)، كما أُلّفت الموسوعات الفقهية الحديثية ـأي المبتنية على الحديثـ كالمفاتيح للفيض الكاشاني، والحدائق للمحدّث الشيخ يوسف البحراني، المتوفّىٰ (١١٨٦).

في سبيل استخراج الأحكام الش
مبنيّ على أُسس وقوائم لم تكن
وأمّا الشاهد الثاني ـ أعني
مسلك الأخباريّة المبتدَع. بل
منذ زمن بعيد؛ وهل أنّ الخبر الو
أو لا؟ فالمحدّثون والذين س
والأُصوليّون الذين حكّموا العقل
فالأخباري في كلام العلّ
محدّث. لا من يسلك مسلك الأ
إنّ هذه الفكرة الخاطئة
الأوائل، شغلت بال العلماء من
فترة ركود الأُصول وتألّق
صبغة الأخباريّة، وهم بين متطرّف كالامين الاسترابادي، ومعتدل كالشيخ يوسف البحراني (ت١١٨٦هـ) صاحب الحدائق الناضرة.

ومن سوء الحظ أنّ النزاع بين أصحاب المسلكين لم يقتصر على نطاق المحافل العلميّة، بل تسرّب إلى الأوساط العامّة والمجتمعات، فأُريقت دماء طاهرة، وهتكت أعراض من جرّاء ذلك، وقُتل فيها الشيخ أبو أحمد الشريف محمّد بن عبد النبي المحدّث النيسابوري، المعروف بميرزا محمّد الأخباري (١١٧٨ ـ ١٢٣٣) لمّا تجاهر بذمّ الأُصوليّين قاطبة والنيل منهم، فلقي حتفه عند هجوم العامّة عليه عن عمر يناهز ٥٥ عاماً.

بالرغم من الهجوم العنيف الذي شنّه الأمين الأسترآبادي واتباعه على

٢ـ النزعة الإخباريّة المتطرّفة. حتّىٰ أنّ الطالب الديني في مدينة كربلاء خاصّة أصبح يجاهر بتطرّفه ويغالي فلا يحمل مؤلّفات العلماء الأُصوليّين إلّا بمنديل خشية أن تنّجس يده من ملامسة حتّىٰ جلدها الجاف! وكربلاء يومذاك أكبر مركز علمي للبلاد الشيعيّة.

إنّ القرن الثاني عشر هو قرن فتور الروح العلميّة إلىٰ حدّ بعيد. وأغلب الظنّ إنّ أهمّ الأسباب لهذا الفتور العلميّ وطغيان نزعة التصوّف والنزعة الأخباريّة هو

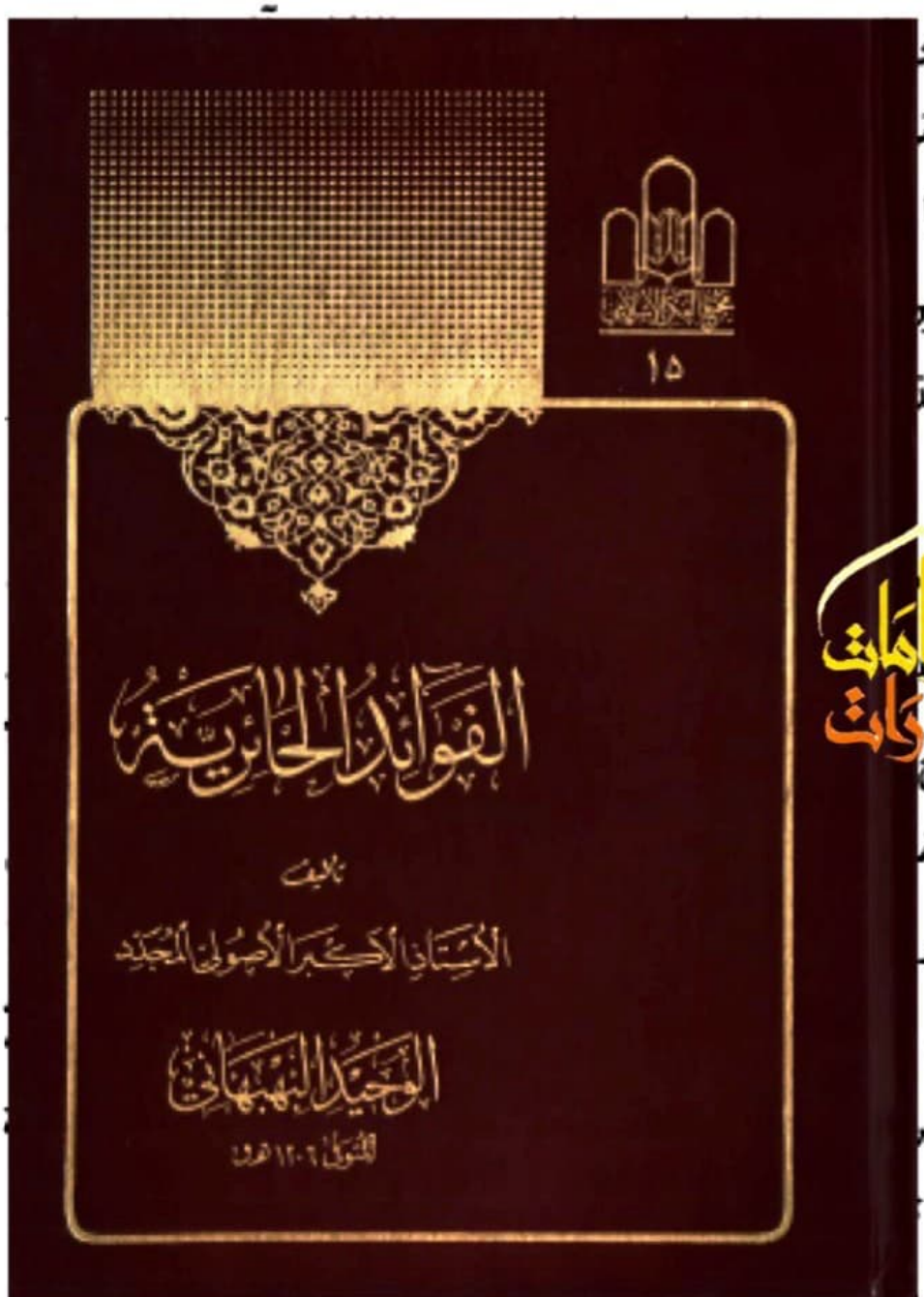

الإسلاميّة في ذلك الق
البلاد، والحروب الطا
الإيرانيّة والعثمانيّة وبير
علىٰ الأكثر بصبغةٍ مذ
والإتّجاهات، وضعف

فأوجب ذلك
والسلطات الزمنيّة وبد
واليأس من الإصلاح
علميّاً علىٰ أنقاض الف
أن دعا لها أنصار أقو
وأضرابه وأتباعه، مع
السلطة الزمنيّة في إير
إلىٰ التصوّف، وظلّت

ومن جهةٍ أُخرىٰ

يركنوا إلىٰ العقل وتفكيره، والتجأ إلىٰ تفسير التعبّد بما جاء به الشارع

عصره

يمضي القرن الثاني عشر الهجرة على العتبات المقدسة في العراق ، بل على أكثر المدن الشيعية في ايران التي فيها مركز الدراسة الدينية العالية – كاصفهان وشيراز وخراسان – وتطغى فيه ظاهرتان غريبتان على السلوك الديني : الاولى : النزعة الصوفية التي جرّت الى مغالاة فرقة الكشفية .

والثانية : النزعة الاخبارية .

وهذه الأخيرة خاصة ظهرت في ذلك القرن قوية مسيطرة على التفكير الدراسي ، وتدعو الى نفسها بصراحة لا هوادة فيها ، حتى أن الطالب الديني في مدينة كربلا خاصة أصبح يجاهر بتطرفه وينالي ، فلا يحمل مؤلفات العلماء الاصوليين إلا بمنديل ، خشية أن تنجس يده من ملامسة حتى جلدها الجاف ، وكربلا يومئذ أكبر مركز علمي للبلاد الشيعية .

وفي الحقيقة ان هذا القرن يمر والروح العلمية فائقة المستوى حتى أنه بعد الشيخ المجلسي صاحب البحار المتوفى [illegible] لم تجد واحداً من الفقهاء الأصوليين من [illegible] في الطبقة الاولى ، أو تكون له الرئاسة العامة [illegible] كالشيخ الفتوني الجليل في النجف المتوفى [illegible] البهبهاني في كربلا المتوفى ١٢٠٨ ، الذي تم [illegible] جديدة من التحقيق .

وهـذا الفتور العلمي ، وطغيان نزعة الاخبارية من جهة أخرى في هذا القرن بالخصوص والعجب ، وليس بايدينا من المصادر ما يكفي الظن أن أهم الأسباب التي نستطيع الوثوق بها هو الوضع السياسي والاجتماعي

أنـه لا مشـاحة في الاصطـلاح.

ولا سيما وأن هذا الاصطلاح:

أولاً: قـد أضرَّ بوحـدة الطائفـة الحقـة، وجـرّ عليهـا محنـة التفـرق، والانشـقاق، والتهريـج، والتشـنيع المتبـادل، بنحـو قـد يصل حـدَّ الإغـراق المأسـاوي، خصوصاً في المناطـق التـي تجمـع بـين الفئتـين وتتعـرض للاحتـكاك بينهـما.

مـع أن الطائفـة في غنـىً عـن ذلـك كلـه بعـد وحدتهـا تحـت رايـة أهـل البيت(عليهـم السـلام) الذيـن هـم سـفن النجـاة، وحبـل الله المتـين، وصراطـه المسـتقيم.

وثانيـاً: أن الانشـقاق بطبعـه
الرؤيـة، ويحـول دون الوصـول ل
الخـلاف المفروضـة قدسـيَّة، ويحيـ
الموضوعيـة في البحـث.

بـل قـد لا يسـتطيع حتـى الت
فتفـرض نفسـها بسـبب التعصـ
بهـا، والجمـود عليهـا، والدفـاع
الحقيقـة عـلى طالبهـا.

وقـد يشـهد بـما ذكرنـا أن الف
بكثـير مـن الفـرق بـين الانفتاحي
الأحـكام الشرعيـة العمليـة والان
للبنـاء عـلى حجيـة الظـن المطلـق مـن دون خصوصيـة للأخبـار.

الفضيلة الثانية

روى الشيخ عبدالله المقمقاني في كتاب « تنقيح المقال » عن ابيه ان المولى البهبهاني سئل عن الصلاة خلف الشيخ يوسف صاحب الحدائق - وكانا متعاصرين - فقال : لا تصح . . وسئل الشيخ يوسف عن الصلاة خلف البهبهاني ؟ . فقال : تصح .. فقيل له : كيف تصححها خلف من لا يصحح الصلاة بصلاحتك ؟! .. قال : وأية غرابة في ذلك ؟! .. ان واجبي الشرعي يحتم علي ان أقول ما اعتقد ، وواجبه الشرعي يحتم عليه ذلك ، وقد فعل كل منا بتكليفه وواجبه [illegible] الصلاة خلفي ؟!..

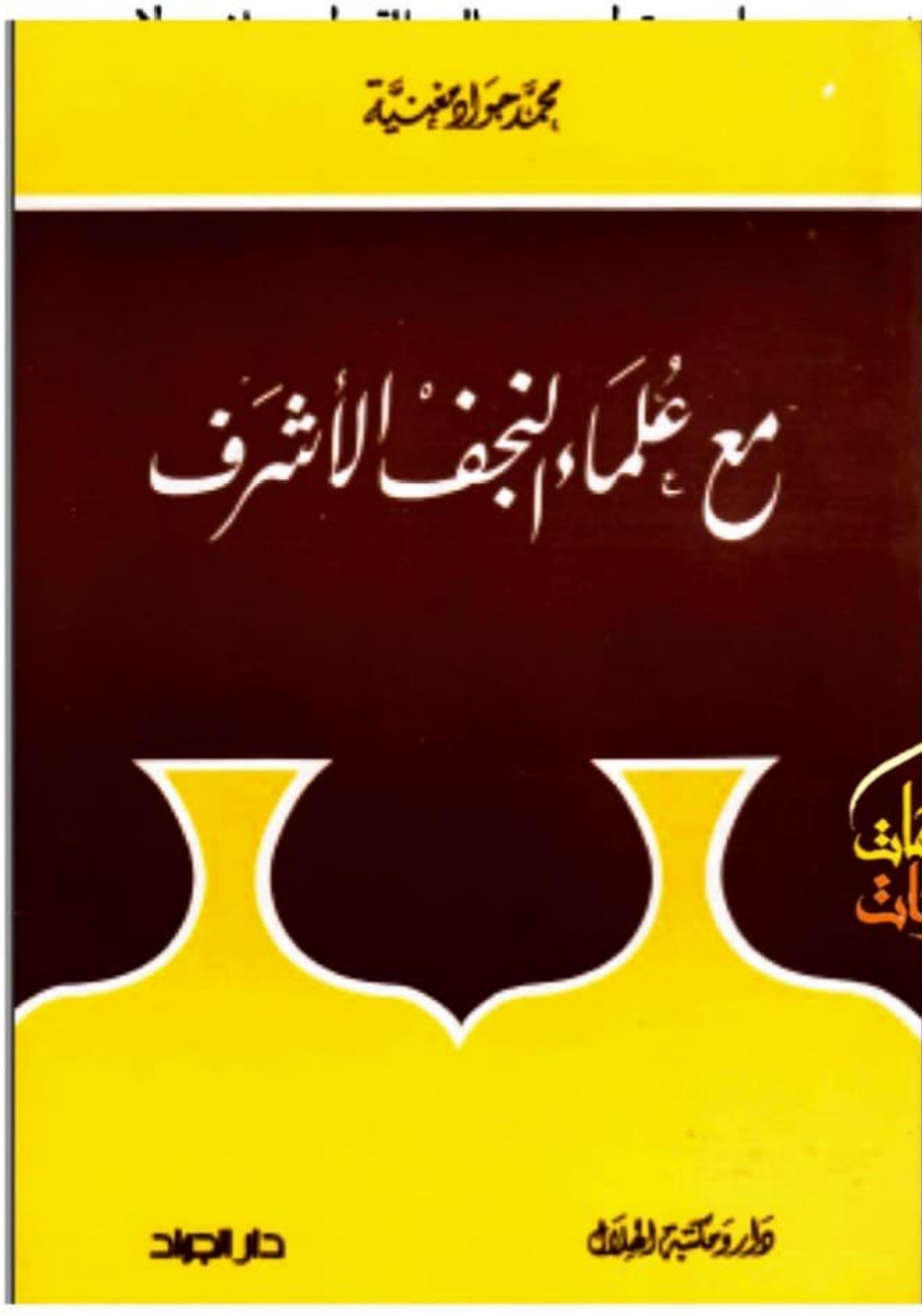

ارأيت الى هذا القلب [illegible] هذا الصدر الرحب الذي [illegible] هذه النفس الزكية الطاه [illegible] التي لا تعرف الا الصدق [illegible]

وليس من شك ان ه [illegible] العصر .. لان كل شيخ [illegible] شخصه بالذات .. فعلم [illegible] الكفر او الفسق على الا [illegible]

اما من جمع بين الد [illegible] ويمثله في حماية الشريعة و [illegible] يحتم الصراحة واعلان الح [illegible] كونوا قوامين بالقسط [illegible] ١٣٠ نساء » .

ولا ادري كيف يسمح احدنا لنفسه ان يتكلم باسم الدين ، ويدعي النيابة

قد حرّف و بدّل و زيد عليه و نقص عنه، اختلف فيه الأصحاب.

فالذي ذهب إليه أكثر الأخباريّين على ما حكى عنهم السّيد الجزايري في رسالة منبع الحياة و كتاب الأنوار هو وقوع التحريف والزيادة والنّقصان.

و إليه ذهب عليّ بن إبراهيم القمّي، و تلميذه محمّدبن يعقوب الكليني، والشّيخ أحمدبن أبي طالب الطبرسي، والمحدّث العلامة المجلسي قدّس الله روحهم.

و ذهب المرتضى على ما حكي عنه، والصدوق في اعتقاداته، و الشّيخ في التّبيان والطبرسي في مجمع البيان إلى عدمه، و عزى ذلك إلى جمهور المجتهدين بل الظاهر من الصّدوق قيام الاجماع عليه حيث قال في اعتقاد اته: إنّ اعتقادنا أنّ القرآن الذي أنـ... النّاس ليس بأكثر م... ذلك فهو كاذب انتهى

و مثله الشّيخ

و أمّا الكلام في زيا... بطلا... و أمّا النّقص... ما صحيح من مذهبنا... ت روايات... ما بين الآحاد لانوجـ... انتهى.

و مثله الطبرسي

و أمّا النّقصان فيه فق... في القرآن تغييراً ونقص... قال: وهو الذي... المسائل الطرابلسيّات... بالبلدان و الحوادث ال...

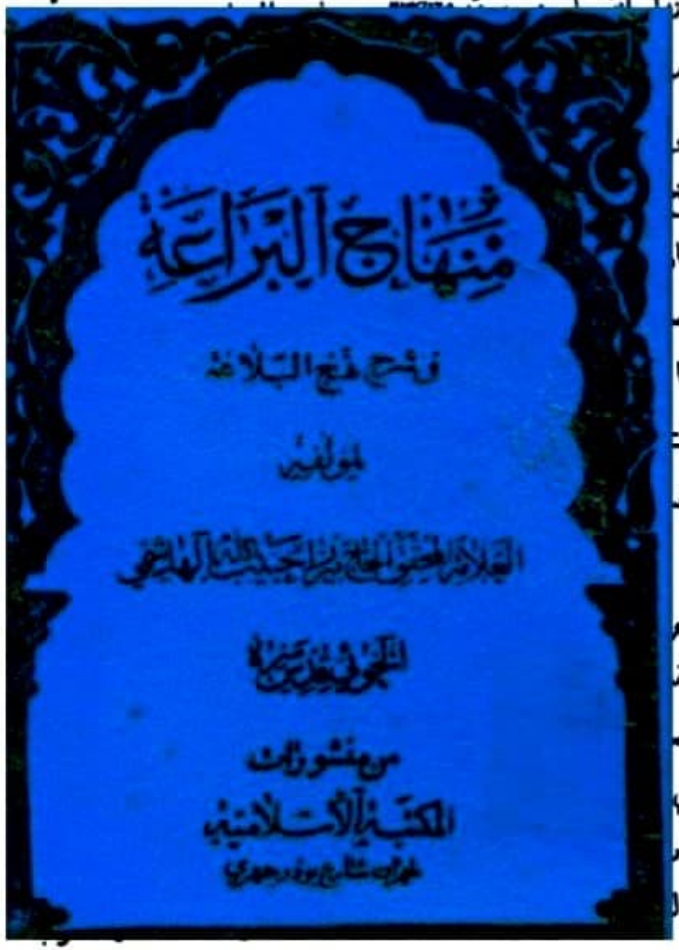

[المقصد الثاني في الظن]

{h}~s(م) s~{h} الثالث ان وقوع التحريف في القرآن على الق... بالظواهر لعدم العلم الاجمالي باختلال الظواهر بذلك مع انه لو علم المعصورة مع انه لو كان من قبيل الشبهة المحصورة امكن القول بعدم المصروف عن ظاهره من الظواهر الغير المتعلقة بالاحكام الشرعية العمل ظاهر الكتاب فافهم.

[عدم وقوع التحريف في القرآن]

{h}~s(ش) s~{h} اقول ان المراد من التحريف هنا زيادة شيء على كلام الله تعالى في القرآن او نقص شيء منه حرفا كان او كلمة او كلاما و لو كثيرا و اما التحريف من حيث الزيادة فلا ينبغي احتمالها بل لا يجوز لادعاء جمع من الاصحاب الاجماع على عدمها

و اما التحريف من حيث النقيصة فقد اختلفوا فيه فالمشهور بين الاصوليين عدمه مطلقا و هو الذي ذهب اليه جمع من المحدثين كالصدوق في اعتقاداته و غيره و ذهب الى التحريف جمع من قدماء المحدثين كالكليني و شيخه علي بن ابراهيم القمي صاحب التفسير و النعماني و سعد بن عبد الله الاشعري و ذهب اليه اكثر الاخباريين و ذهب بعض المحققين الى وقوع التحريف بالنقصان في غير آيات الاحكام و هو مذهب المحقق القمي في القوانين

ثم حاصل ما افاده الشيخ (قده) في المقام انه على القول بالتحريف لا مانع عن العمل بظواهر الكتاب على مقتضى القاعدة بعد احراز المقتضي للعمل اما اولا فلعدم و... العلم الاجمالي بان التحريف صار منشا لاختلاف ظواهر الكتاب و اما ثانيا فلانه... تسليم وجود العلم الاجمالي باختلافها تكون الشبهة غير محصورة لان الآيـ... وقع التحريف فيها بالنسبة الى غيرها اقل قليل و قد تبين في محله ان العلم الاجمالي في الشبهة الغير المحصورة لا يوجب طرح الاصول و بمثل هذا يمكن ان يجاب عن العلم الاجمالي الذي اورده السيد صدر الدين بالنسبة الى المتشابهات و لو سلم كون الشبهة محصورة لكن نقول بعدم قدح العلم الاجمالي بعد خروج بعض اطرافها عن محل الابتلاء لاحتمال كون التحريف فيما لا يتعلق بالعمل و قد تقرر في مسئلة العلم الاجمالي في باب الشك في المكلف به ان العلم الاجمالي الموجب لتنجز التكليف و طرح الاصول في الشبهة المحصورة هو ما كان جميع اطرافه محلا للابتلاء للمكلف.

واعلم أنّ جمعاً من أصحابنا أطلقوا لفظ «الإجماع» على معنيين آخرين:

الأوّل: اتّفاق جمع من قدمائنا الأخباريّين على الإفتاء برواية وترك الإفتاء برواية واردة بخلافها. والإجماع بهذا المعنى معتبر عندي، لأنّه قرينة على ورود ما عملوا به من باب بيان الحقّ لا من باب التقية. وقد وقع التصريح بهذا المعنى وبكونه معتبراً في مقبولة عمر بن حنظلة الآتية المشتملة على فوائد كثيرة، لكنّ الاعتماد حينئذٍ على الخبر المحفوف بقبولهم لا على اتّفاق ظنونهم كما في اصطلاح العامّة.

الثاني: افتاء جمع من الأخباريّين ـ كالصدوقين ومحمّد بن يعقوب الكليني، بل الشيخ الطوسي أيضاً فإنّه منهم عند التحقيق وإن زعم العلّامة أنّه ليس منهم ـ بحكم لم يظهر فيه نصّ عندنا ولا خلاف يعادله. وهذا أيضاً معتبر عندي، لأنّ فيه دلالة قطعية عادية على وصول نصّ إليهم يقطع بذلك اللبيب المطّلع على أحوالهم*.

القائل. وعلى كلّ تقدير إذا علم قول المعصوم بأيّ وجه حصل كيف يساوي القول المنسوب إليه ولم يتحقّق ذلك فيه؟

نهاية الأمر يحصل الظنّ لو لم يصح الخبر بالاجماع على الظنّ حتّى يجعل المصنّف الترجيح به غير معقول؟ وهو إذا تحقّق قول المعصوم ـ على الخبر إلّا فيما فلم يجوّزوا حصول المعارضة فيه ولا وقوعه.

فأوّل خطأ المصنّف في تعريف الإجماع بما حتّى أرجعه إلى الخبر المجمل. والثاني جعله رج عدم تسليمه الفرق بين نسبة الخبر إليه إلّا في ض وبين ما لا يفيد ذلك من الخبر المظنون صحّته.

وربما يعتذر معتذر عن المصنّف بأنّ الخبر ال المفيد للعلم. والجواب أنّ الكلام في ترجيح الإجم منه كالمتواتر قد صرّحوا في كتب الأصول بالامت حصول العلم بكلّ من المتنافيين. فانحصر الأمر في الخبر المذكور في إفادة الظنّ. [illegible] إجماع العصابة

* إنّ من عدّده من المتأخّرين لا يفيد قولهم إذا اتّفقوا فيه الشهرة وخصّهم حتّى يطلق

لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً . وجميع تلك المسائل ـ التي جعلوها مناط الفرق ـ من هذا القبيل كما لا يخفى على من خاض بحار التحصيل . فانا نرى كلاً من المجتهدين والاخباريين يختلفون في آحاد المسائل بل ربما خالف أحدهم نفسه ، مع انه لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً . وقد ذهب رئيس الاخباريين الصدوق (رحمه الله تعالى) الى مذاهب غريبة لم يوافقه عليها مجتهد ولا اخباري ، مع انه لم يقدح ذلك في علمه وفضله .

ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساف إلا من زمن صاحب الفوائد المدنية سامحه الله تعالى برحمته المرضية ، فانه قد جرد لسان التشنيع على الاصحاب واسهب في ذلك ايّ اسهاب ، واكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الاطياب . وهو وان اصاب الصواب في جملة من المسائل التي ذكرها في ذلك الكتاب ، إلا انها لا تخرج عما ذكرنا من سائر الاختلافات ودخولها فيما ذكرنا من التوجيهات . وكان الانسب بمثله حلمه على ما يدفع به عن كلامهم الفساد ، فانهم (رضوا الدين واحياء سنة سيد المرسلين ، ولا سيما آية من الطعن عليه واللائمة ، فانه بما ألزم به علماء الح والبراهين ،حتى آمن بسببه الجم الغفير، ودخل فيه والحقير ، وصنف من الكتب المشتملة على فوائ حتى ان من تأخر عنه لم يلتقط إلا من درر نثاره و صار له ـ من اليد العليا عليه وعلى غيره من علماء الف ومزيد التعظيم والتبجيل ، لا الذم والنسبة الى (قدس سره) وعلى غيره من المجتهدين .

ولنشرع الآن في المقصود متوكلين على الملك المعبود ومفيض الخير والجود ، فنقول وبه سبحانه الثقة لادراك كل مأمول :

[المقصد الثاني في الظن]

{h}~s(a) s~{h} الثالث ان وقوع التحريف في القرآن على ال بالظواهر لعدم العلم الاجمالي باختلال الظواهر بذلك مع انه لو علم المحصورة مع انه لو كان من قبيل الشبهة المحصورة امكن القول بعدم المصروف عن ظاهره من الظواهر الغير المتعلقة بالاحكام الشرعية العمل ظاهر الكتاب فافهم.

[عدم وقوع التحريف في القرآن]

{h}~s(ش)s~{h} اقول ان المراد من التحريف هنا زيادة شيء على كلام الله تعالى في القرآن او نقص شيء منه حرفا كان او كلمة او كلاما و لو كثيرا و اما التحريف من حيث الزيادة فلا ينبغي احتمالها بل لا يجوز لادعاء جمع من الاصحاب الاجماع على عدمها

و اما التحريف من حيث النقيصة فقد اختلفوا فيه فالمشهور بين الاصوليين عدمه مطلقا و هو الذي ذهب اليه جمع من المحدثين كالصدوق في اعتقاداته و غيره و ذهب الى التحريف جمع من قدماء المحدثين كالكليني و شيخه علي بن ابراهيم القمي صاحب التفسير و النعماني و سعد بن عبد الله الاشعري و ذهب اليه اكثر الاخباريين و ذهب بعض المحققين الى وقوع التحريف بالنقصان في غير آيات الاحكام و هو مذهب المحقق القمي في القوانين

ثم حاصل ما افاده الشيخ (قده) في المقام انه علي القول بالتحريف لا مانع عن العمل بظواهر الكتاب على مقتضى القاعدة بعد احراز المقتضي للعمل اما اولا فلعدم وجود العلم الاجمالي بان التحريف صار منشئا لاختلاف ظواهر الكتاب و اما ثانيا فلانه بعد تسليم وجود العلم الاجمالي باختلافها تكون الشبهة غير محصورة لان الآيات التي وقع التحريف فيها بالنسبة الى غيرها اقل قليل و بين في محله ان مدار الاجمالي في الشبهة الغير المحصورة لا يوجب طرح الاصول و بمثل هذا يمكن ان يجاب عن العلم الاجمالي الذي اورده السيد صدر الدين بالنسبة الى الشبهة و لو سلم كون الشبهة محصورة لكن نقول بعدم قدح العلم الاجمالي فيما لا يتعلق بأطرافها عن محل الابتلاء لاحتمال كون التحريف فيما لا يتعلق بأطرافها عن محل الابتلاء و قد حررنا في محله ان العلم الاجمالي في باب الشك في المكلف به ان العلم الاجمالي الموجب لتنجز التكليف و طرح الاصول في الشبهة المحصورة هو ما كان جميع اطرافه محلا للابتلاء للمكلف.

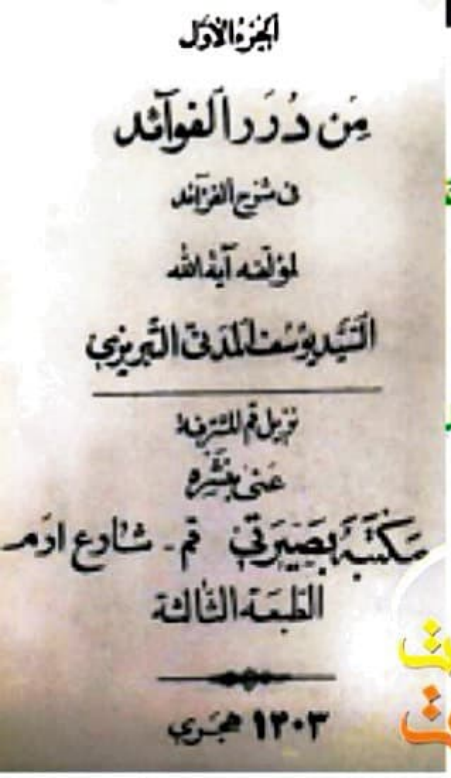

{h}~s(م) s~{h} الثالث ان وقوع التحريف في القرآن على الق
بالظواهر لعدم العلم الاجمالي باختلال الظواهر بذلك مع انه لو علم
المخصورة مع انه لو كان من قبيل الشبهة المحصورة امكن القول بعدم
المصروف عن ظاهره من الظواهر الغير المتعلقة بالاحكام الشرعية العمل
ظاهر الكتاب فافهم.

[عدم وقوع التحريف في القرآن]

{h}~s(ش) s~{h} اقول ان المراد من التحريف هنا زيادة شيء على كلام الله تعالى في القرآن او نقص شيء منه حرفا كان او كلمة او كلاما و لو كثيرا و اما التحريف من حيث الزيادة فلا ينبغي احتمالها بل لا يجوز لادعاء جمع من الاصحاب الاجماع علي عدمها

و اما التحريف من حيث النقيصة فقد اختلفوا فيه فالمشهور بين الاصوليين عدمه مطلقا و هو الذي ذهب اليه جمع من المحدثين كالصدوق في اعتقاداته و غيره و ذهب الى التحريف جمع من قدماء المحدثين كالكليني و شيخه علي بن ابراهيم القمي صاحب التفسير و النعماني و سعد بن عبد الله الاشعري و ذهب اليه اكثر الاخباريين و ذهب بعض المحققين الى وقوع التحريف بالنقصان في غير آيات الاحكام و هو مذهب المحقق القمي في القوانين

ثم حاصل ما افاده الشيخ (قده) في المقام انه علي القول بالتحريف لا مانع عن العمل بظواهر الكتاب على مقتضى القاعدة بعد احراز المقتضى للعمل اما اولا فلعدم وجود العلم الاجمالي بان التحريف صار منشئا لاختلاف ظواهر الكتاب و اما ثانيا فلانه بعد تسليم وجود العلم الاجمالي باختلافها تكون الشبهة غير محصورة لان الآيات التي وقع التحريف فيها بالنسبة الى غيرها اقل قليل و قد تبين في محله ان العلم الاجمالي في الشبهة الغير المحصورة لا يوجب طرح الاصول و بمثل هذا يمكن ان يجاب عن العلم الاجمالي الذي اورده السيد صدر الدين بالنسبة الى المتشابهات و لو سلم كون الشبهة محصورة لكن نقول بعدم قدح العلم الاجمالي بعد خروج بعض اطرافها عن محل الابتلاء لاحتمال كون التحريف فيما لا يتعلق بالعمل و قد تقرر في مسئلة العلم الاجمالي في باب الشك في المكلف به ان العلم الاجمالي الموجب لتنجز التكليف و طرح الاصول في الشبهة المحصورة هو ما كان جميع اطرافه محلا للابتلاء للمكلف.

{h}~s (ش)s~{h} اقول ان المراد من التحريف هنا زيادة شيء على كلام الله تعالى فى القرآن او نقص شيء منه حرفا كان او كلمة او كلاما و لو كثيرا و اما التحريف من حيث الزيادة فلا ينبغى احتمالها بل لا يجوز لادعاء جمع من الاصحاب الاجماع علي عدمها

و اما التحريف من حيث النقيصة فقد اختلفوا فيه فالمشهور بين الاصوليين عدمه مطلقا و هو الذى ذهب اليه جمع من المحدثين كالصدوق فى اعتقاداته و غيره و ذهب الى التحريف جمع من قدماء المحدثين كالكلينى و شيخه على بن ابراهيم القمى صاحب التفسير و النعماتى و سعد بن عبد الله

ذهب بعض المحققين الى وقو

و هو مذهب المحقق القمى فى

ثم حاصل ما افاده الشيخ (قده) ا

عن العمل بظواهر الكتاب ع

للعمل اما اولا فلعدم وجود

لاختلاف ظواهر الكتاب و ا

باختلافها تكون الشبهة

فيها بالنسبة الى غيرها

فى الشبهة الغير المحصورة لا

يجاب عن العلم الاجمالى الذ

المتشابهات و لو سلم كون ال

الاجمالى بعد خروج بعض ا

التحريف فيما لا يتعلق بالعمل

باب الشك فى المكلف به ان

طرح الاصول فى الشبهة الم

للابتلاء للمكلف.

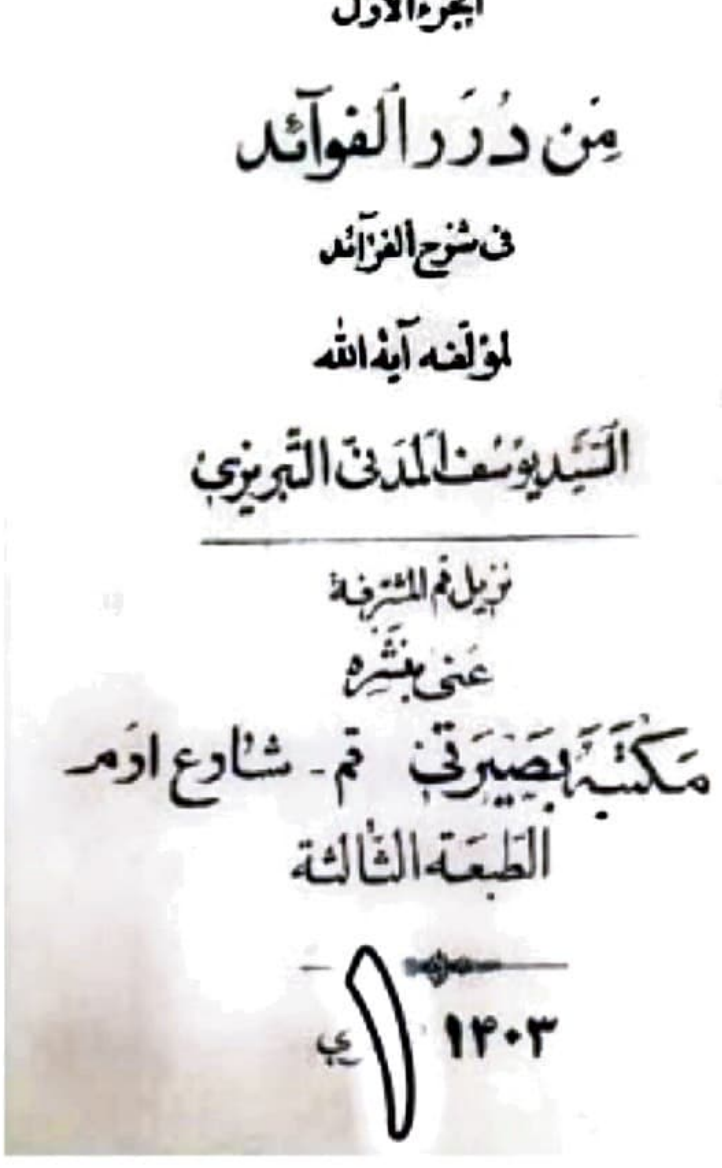

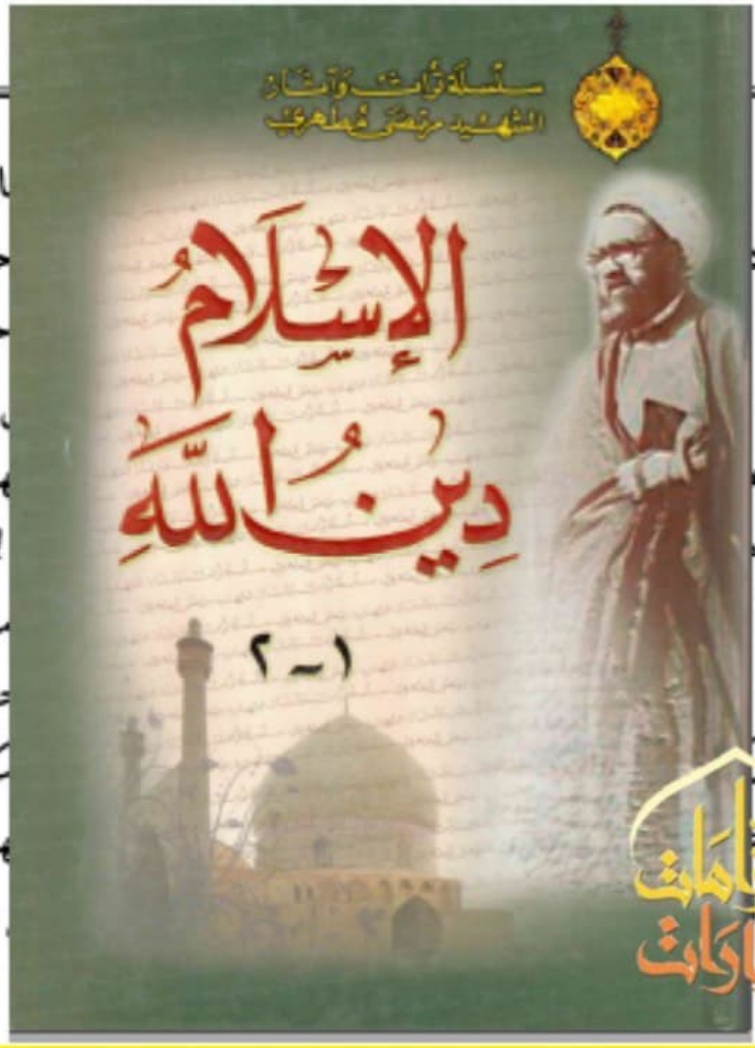

المصدر الوحيد الذي يجب ...اجة بنا
إلى الاجتهاد، لأن الاجتهاد ...حين أن
المعنى الأصلي للاجتهاد ...حاديث
صحيحة وأي منها ضعيفة، ...ي رأي،
ولنفهم هل هناك إجماع ع...هاد أما
الإخباريون فيقولون: أتركوا ...! وفيها
ما يفقد القرآن مكانته أحياناً ...د التي
نقرأها في الصلاة هي ليست ...حن نقرأ
في السورة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ...ٱلِّينَ﴾
في حين جاء في الحديث: ...هم غير
المغضوب عليهم ولا الـ... ذكرها
الحديث!.

وهكذا كانوا يتلاعبون في القرآن تحريفاً وتبديلاً حتى اكتمل عندهم قرآن خاص يلتقي وتوجهاتهم فصمّموا على طبعه قبل بضع سنين، وبدأوا فعلاً بالطبع، عندها أعلم المرحوم آية الله العظمى السيد البروجردي بخبرهم فبادر فوراً إلى إيقاف طبعه، أمر بمصادرته ورميه في البحر.

والويل لنا لو كان قد طبع قرآنهم ووقع بيد اليهود والنصارى.. فماذا يقولون؟ سيشمتون بنا ويقولون: كيف يدعي المسلمون أن قرآنهم غير محرّف، وها هو قرآن جديد قد ألفوه، ويختلف كثيراً عن القرآن الذي بأيديهم الآن؟.

وكم تجرأ الإخباريون وقالوا: إن القرآن ليس له أي اعتبار.. فهم لم يقولوا: لا تقرأوا القرآن، بل قالوا: اقرأوا وقبّلوه لكن إيّاكم أن تتعلموه. وهذه ضربة كبيرة جداً للعالم الإسلامي ولا سيما لخط أهل البيت، وقد وصلت حدّتها درجةً أخافت علماء الإمامية على القرآن فانبروا إلى تفسيره، وكان الإخباريون يخشون من تفسيره.

هذا هو التيار الإخباري وتعصبه الأحمق اللامحدود الذي جعل أصحابه يعتبرون الصحيح والضعيف من الأحاديث على حدّ سواء، أنه تيار فكري خطر

فيه على فساد عقيدته وحثّه على طرده وملاحقته. ومن يقف على الرسالة يتّضح له خبث الأخباري وخروجه على الشرع وعدم تورّعه في الدين[1]، وقد ردّ على كاشف الغطاء بكتاب سمّاه: «الصيحة بالحقّ على من ألحد وتزندق»[2]!! ولمّا توفّي كاشف الغطاء بمرض الخنازير قال الأخباري: «مات الخنزير بالخنازير»[3]. هكذا كان الأخباري يردّ وبهذا الأسلوب كان يخاطب أكابر العلماء ويعتدي عليهم.

لقد تميّزت تلك الفترة بالمهاترات والخروج على طريقة الدين والمشايخ الصالحين، حتى أدّت إلى هتك البعض لحرمة البعض، وانتقاص كل واحد الآخر. وكان كلّ فريق يرى وجوب قتل الفريق الآخر. وتطوّرت القضايا إلى أمور شخصية بحتة تقريباً، فكان كلّ من الخصمين يهدف إلى الانتقام من خصمه والتطويح به[4]، بينما كانت الخلافات إلى ما قبل عصرهما بفترة غير طويلة علمية نزيهة وحرّة مخلصة لله وللدين، لا يهدف من الباطل، وكان كلا الطرفين ينطق ويكتب اجتهاده.

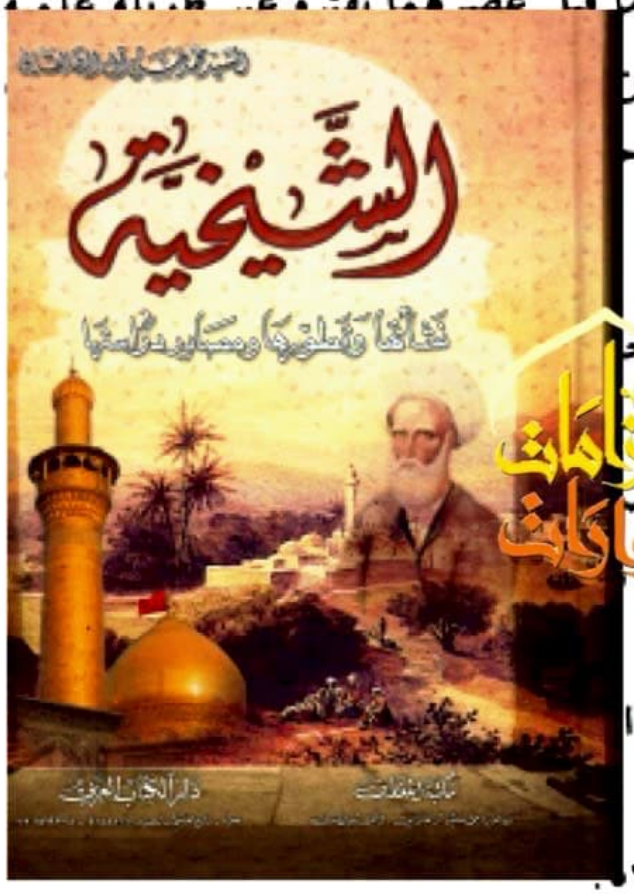

ومن طريف ما يروى دليلاً على الإ البحراني صاحب «الحدائق» سئل ع البهبهاني فصحّحها. فقيل له: كيف بصلاتك؟! فقال: وأي غرابة في ذلك؟! إ أعتقده وواجبه الشرعي يحتّم عليه ذلك، وهل يسقط عن العدالة لمجرّد أنه لا يصحّح

(١) روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: ١/ ٢٠.
(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٧/ ٣٨.
(٣) لباب الألقاب في ألقاب الأطياب، ص ٨٧، وقصص العلماء، ص ١٣٣.
(٤) أعيان الشيعة: ١٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢٥.
(٥) تنقيح المقال في أحوال الرجال: ٢/ ٨٥.